

## المجموع

القديم الإقامة مرة مرة لأنه لفظ في الإقامة فكان فرادا كالحيلة والأول أصح لما روى أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولأن سائر ألفاظ الإقامة إلا الإقامة قد قضي حقها في أول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الأذان ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان الشرح حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه وأما حديث أبي محذورة في الترجيح فصحيح رواه مسلم لكنه وقع التكبير في أوله في رواية مسلم مرتين فقط أكبر أكبر أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وفي رواية أبي داود والنسائي وغيرهما التكبير أربعاً كما هو في المذهب وإسناده صحيح قال الترمذي هو حديث صحيح وأما حديث أبي محذورة في التثويب ورواه أبو داود وغيره بإسناد جيد وعن أنس رضي الله عنه قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال